

42 من 67/شرح فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد/إياك وكرائم أموالهم/صالح الفوزان/العقيدة/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمة الله. الدرس الرابع والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى قوله فايak وكرائم اموالهم لنصب كرائم على التحذير. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:19

ان بقية حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن معلما وقاضيا وداعيا الى الله فاوصاه بوصايا مع اهل الكتاب ثم قال في اخرها فانهم اجابوك لذلك. يعني الى هذه - 00:00:41

الوصايا اقاموا الصلاة شهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخذ من وسط اموالهم ولا تأخذ من اجودها لأن هذا ظلم لهم الا اذا طابت انفسهم بذلك - 00:01:11

ايak هذا تحذير وكرائم اموالهم يعني نفائس الاموال بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم خذ من المتوسط لا تأخذ من الجيد الا برظاهم ولا تأخذ من الردي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - 00:01:37

بل توسط في هذا نعم الوصية الاخيرة قوله صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم عليك بالعدل ولا تحف في حكمك ولا يجرمنك شنان قوم اي بغضهم على الا تعذلو اعدلو هو اقرب للتقوى - 00:02:03

اتقي دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. فان الله يتقبلها تصعد الى الله تصل اليه ويقبلها وينتقم للمظلوم من الظالم نعم فهذه وصية للولاة كلهم ولأفراد المسلمين اتقاء الظلم - 00:02:35

والخوف من دعوة المظلومين فان الله ناصرهم نعم قوله فايak وكرائم اموالهم بنصب كرائم على التحذير جمع كريمة ايak وكرائم. ما الذي نصب كرائنا على التحذير ايak لأن ايak كلمة - 00:03:08

تحذير اي تجنب بمعنى تجنب كرائم اموالهم. نعم. فهو بمعنى الفعل نعم قال صاحب المطالع هي الجامعة للكمال الممكن في حقها نعم من غزارة لبن وجمال صورة يعني صاحب المطالب - 00:03:38

يعني من كتب اللغة نعم قال صاحب المطالع هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة وكثره لحم وصوف ذكره النبووي نعم. قلت وهي خيار المال وانفسه واكثره ثمنا - 00:04:01

نعم وفيه انه يحرم على العامل في الزكاة اخذ كرائم المال ويحرم على صاحب المال اخراج شرار المال. شرار نعم يعني الردي نعم بل يخرج الوسط نعم. فان طابت نفسه بالكريمة جاز - 00:04:24

اي نعم اذا طابت نفس صاحب المال بالجيد واجز الجيد جاز ذلك وهو افضل واجر له عند الله سبحانه وتعالى نعم قوله وتنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون نعم - 00:04:45

قوله واتق دعوة المظلوم اي اجعل بينك وبينها وقاية بالعدل وترك الظلم. نعم. بالعدل وترك الظلم وهذا الامر يقيان من من رزقهما من جميع الشرور دنيا واخرى نعم وان كانت وصية لولاة الامور - 00:05:06

فلا يستغلوا سلطتهم ما يستغلون سلطتهم ويظلمون الناس لأن المظلومين لهم ناصر وهو الله سبحانه وتعالى كذلك كل من له قوة او

سلطة فانه لا يظلم من تحت يده نعم - 00:05:33

واتقي دعوة المظلوم يجعل بينك وبينها وقاية بالعدل وترك الظلم وهذا الامر يقيان من رزقهما من جميع الشرور دنيا وآخرى. نعم.
وفيه تنبئه على التحذير من جميع انواع الظلم فيه تحذير ما هو بخاص بالزكاة - 00:05:57

او خاص بالظلم في الزكاة بل هو عام لجميع انواع الظلم في الزكاة وفي غيرها نعم قوله فانه اي الشأن ليس بينها وبين الله حجاب
هذه الجملة مفسرة لضمير الشأن اي - 00:06:18

فانها لا تحجب عن الله تعالى. ضمير الشأن الضمير الذي ليس له مرجع سابق قالوا له ضمير الشأن. نعم قوله فانه اي الشأن ليس بينها وبين الله حجاب. هذه الجملة مفسرة لضمير الشأن اي فانها لا - 00:06:38

عن الله تعالى فيقبلها بل يقبلها سبحانه وتعالى وان كانت دعوة كافر فالظلم وان كان كافرا تستجاب دعوته على من ظلمه نعم وفي
ال الحديث ايضا قبول خبر الواحد العدل نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:59

ارسل معاذا وحده ولم يرسل جماعة فدل على انه يقبل خبر الواحد في الرواية رد على من يزعم ان خبر الواحد لا يفيد العلم وانما
ييفيد الظن نعم قبول خبر الواحد العدل ووجوب العمل به - 00:07:27

وجوب العمل به ما يقال هذا خبر واحد ولا يدل على ولا يدل على المعنى المجزوم به انما يظن هذا هذا قول آآ هذا في الغالب قول
علماء الكلام ومن تأثر بهم - 00:07:56

والا فكل ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم من المتواتر والمشهور والعزيز والحادي فانه مقبول. وييفيد العلم ويجب العمل به.
نعم وبعث الامام العمال لجباية الزكاة. نعم. فيه يعني في هذا الحديث - 00:08:15

انه انه يشرع لولي الامر ان يرسل العمال لجباية الزكاة من اصحاب الاموال الظاهرة التي هي بهيمة الانعام الابل والبقر
والغنم يرسل من يجريها منهم فهذا سنة نبوية - 00:08:43

اما الاموال الباطنة فالدراهم محصولات هذه تؤكل الى ذمة من هي له ولا يرسل لها عمال نعم وانه يعظ عماله وولاته وان ولي الامر
يعظ عمال عندما يبعثهم يرسم لهم الخطة - 00:09:11

التي يتبعونها نعم ويأمرهم بتقوى الله تعالى نعم. ويعلّمهم وينهاهم عن الظلم. نعم. ويعرفهم سوء عاقبته والتنبئه على التعليم
بالتدريج. قاله المصلي في الحديث التنبئه على التعليم بالتدريج بالتدريج شيئا فشيئا - 00:09:35

انهم اجابوكى ذلك فقل كذا ان هم ان هم. وفيه ان التعليم يكون بالتدريج ما تجib العلم دفعه واحدة ولذلك الربانيون الذين يربون
الناس على العلم يبدأون بصغر العلم قبل كباره - 00:10:02

مختصرات ثم المتوسطات ثم المطولات تدرج لان هذا هو طريق التعلم اما ان تأتي العلم من فروع فهذا عكس طريقة التعليم الشرعية
الله جل وعلا يقول وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها - 00:10:23

ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها كل شيء له ابواب وابواب العلم البداية بالمسائل الصغار اما ان تأتي على طلاب مبتدئين
خليهم يقرأون في المغني في الفقه او في صحيح البخاري او صحيح مسلم في الحديث - 00:10:53

هذه ما هي بطريقة تعليم كما يفعله بعض المدرسين الان بالحلقات نبدأ بهم بالتدريج شيئا فشيئا نعم لان العلم يبني بعضه على بعض
نعم والتنبئه على التعليم بالتدريج قاله المصنف - 00:11:25

قاله المصنف الشيخ نعم قلت قلت وبدأ بالاهم فالاهم. ايه التدريج وبدأ بالاهم فالاهم اول الشهادتين. ثم الصلاة ثم الزكاة كما جاء
في هذا الحديث. نعم واعلم انه لم يذكر في الحديث الصوم والحج - 00:11:49

يعني من اركان الاسلام ذكر ثلاثة شهادتان والصلاه والزكاه بقي اثنان الصيام والحج وهم ركتان من اركان الاسلام لانهما لا يجيئان
على احد او ان هذا الامر كان قبل ان يفرض الصيام - 00:12:13

والحج لان فرض الصيام السنة الثانية والحج في السنة في السنة التاسعة وكان من قبل ما في حج واجب ولا
فيه ولم يشرع الصيام يوم ان كان الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة - 00:12:40

ولا اول سنة من الهجرة تدرج تشرع جاء بالدرج شيئاً فشيئاً. نعم واعلم انه لم يذكر في الحديث الصوم والحج فاشك ذلك على
كثير من العلماء قال شيخ الاسلام اجاب بعض الناس ان بعض الرواية ان بعض الرواية اختصر الحديث - [00:13:06](#)
وليس كذلك. وهذا ليس بشيء. هالكلام ما هو بشيء. نعم على الرواية ما يتصرفون في الحديث. نعم اجاب بعض الناس ان بعض الرواية
اختصر الحديث وليس كذلك. نعم. فان هذا طعن في الرواية. نعم. لأن ذلك انما يقع في - [00:13:33](#)
الحديث الواحد مثل حديث وفدي عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام وبعضهم لم يذكره فاما الحديثان المنفصلان فليس الامر فيهما
ذلك نعم ولكن عن هذا جوابان احدهما ان ذلك بحسب نزول الفرائض - [00:13:50](#)
واول ما فرض واول ما فرض الله الشهادتين ثم الصلاة فانه تم الزكاة. نعم فانه امر بالصلاحة في اول اوقات الوحي ولهاذا لم يذكر
وجوب الحج كعامة الاحاديث الحج فرضت الصلاة بمكة قبل الهجرة - [00:14:13](#)
صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة فرضت ليلة المراجعة في مكة والزكاة قرينة الصلاة. نعم ولهاذا لم يذكر وجوب
الحج لعامة الاحاديث وانما جاء في الاحاديث المتأخرة - [00:14:38](#)
لأنه لم يفرض الا في السنة التاسعة لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السنة انما حج في السنة العاشرة نعم قلت وهذا من
الاحاديث المتأخرة ولم يذكر فيها - [00:15:01](#)
نعم الجواب الثاني انه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه. نعم. في ذكر تارة الفرائض التي يقاتل عليها كالصلاحة والزكاة. ويذكر تارة
الصلاحة والصيام لمن لم يكن عليه زكوة - [00:15:20](#)
نعم ويذكر تارة الصلاة والزكاة والصوم. حسب احوال المخاطبين نعم. فاما ان يكون قبل فرض الحج واما ان يكون المخاطب بذلك لا
حج عليه نعم. واما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض - [00:15:38](#)
ولهاذا ذكر تعالى في كتابه القتال عليهم يقاتل من يقاتل من ابى ان يصلى جحد واجب الصلاة كفر يقاتل كذلك من جحد واجب
الزكاة فانه يقاتل عليها كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه - [00:16:00](#)
مانع الزكاة لما مات النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ما نؤديها لغيره لغيره لغيره لغيره وقد مات امتنعوا من اداء الزكاة فقاتلهم نعم واما
الصلاحة والزكاة فله ما شأن - [00:16:26](#)